



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

**نسبة الخصم تحت حساب الضريبة واجبة التطبيق
على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام إلى الشركات المهنية**

توجه المصلحة نظر جميع وحداتها إلى أن الشركات المهنية تعامل معاملة الأشخاص الاعتبارية ويطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لما جاء بالمادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

ومن ثم فإن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة على كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنية تدفعه جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إلى الشركات المهنية باعتبار أن هذا النشاط يعد من الأنشطة الخدمية هي ٢% .

وعلى جميع وحدات المصلحة المختصة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في : ٢٠٠٩/٤/١٤